كتاب الهبة من الأجناس للإمام
أحمد بن محمد بن عمر الناطفي
(دراسة وتحقيق)

أ.م.د. قتيبة كريم سلمان

أ.م.د. عيسى أحمد محل

قسم الشريعة – كلية التربية للبنات

خلاصة البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين:

وبعد ..

فلقد تكرم الله علينا بالإيمان والاسلام، ثم اتمم الله نعمه علينا بالانتساب الى علم الشريعة وجعلنا من طلابها، وخصوصا محورها الفقهي، فوفقنا بالاطلاع على فقه احد أئمة السادة الحنفية، وهو الامام (احمد بن محمد بن عمر الناطفي) في كتابه الموسوم (الاجناس) ولما كان هذا التراث كما كبيرا وسفرا عظيما، تطلب تقسيمه الى عدة اقسام، ليسهل على طالب العلم دراسة وتحقيق ذلك الجزء المخصص له، فكان نصيبي من ذلك (كتاب الهبة).

وللشروع في انجاز هذا العمل كان لابد من توفير النسخ الممكنة لهذا المخطوط في الجزئية المطلوب انجازها بعون الله وتوفيقهاً وبعد التحري بفضل الله وجدنا ثلاث نسخ تحتوي المسائل المطلوبة في تلك الجزئية (أحكام الهبة) المراد العمل بهاً وهذه النسخ، هي نسخة السليمانية وهي الاكثر وضوحا واعتمدتها اصل رمزت لها بـ (أ)، ونسخة اسطنبول ورمزت لها (ب)، ونسخة التعليم الثانوي ورمزت لها (ج)ً وقابلت بين تلك النسخ الثلاث، مستعينا بالله لإظهار المخطوط علما نافعا للأجيال وشكرا وعرفانا لمن خطت انامله المباركة ذلك العلم المبارك، والله ولي التوفيق.

Abstract

Praise be to Allah and pray and gave the prophet Mohammed and his family and companions. God has blessed us by faith, Islam, and Allah has completed a blessing on us belonging to the attention of Sharia, especially science -centered jurisprudence. Fovguena access to the jurisprudence of the media one of the imams of the Hanafi jurisprudence and jurisprudential legacy of his successor from his fingers was blessed Imam (Ahmed bin Mohammed bin Omar Alnatefy in his book (alagnas) But much of what in this book from the provisions of the doctrinal asking it to take a specific part of it for study and realized it was our share (Book AL-Hiba)

has got him three copies of those partial to be achieved, namely, (a copy of Istanbul, and a copy of Sulaymaniyah, and a copy of the secondary education department) and has adopted a version of Sulaymaniyah and symbolized her character (a) as a native version for clarity and completeness and encoded to copy Istanbul letter (b) and a copy of the letter the Department of secondary Education (c) Faqabelt between copies, according to doctrinal issues and translate Maihtaj to the translation of the media, places and explained his method of investigatio about his life and his elders and his disciples and his works, hoping to God to help and guide.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين واله وصحبه اجمعين، وبعد:

فان من اكبر النعم التي حبانا الله اياها هي انتسابنا لهذا الدين العظيم، وارتشافنا من منبعه الصافي للشريعة الغراء، ومحورها الفقه بالأحكام الشرعية، ومعرفة جهود علمائنا الاعلام وكتاباتهم في هذا المجال الرحب. وهذا الامر يتطلب بذل الجهد لمعرفة تلك الثروة الفقهية التي خطتها اناملهم المباركة، ولعل ذلك الجهد وجدناه في اطلاعنا لمخطوط من مخطوطات الفقه الحنفي، والمنسوب للإمام الناطفي رحمه الله تعالى، والموسوم بـ (الاجناس).

ولما كان هذا السفر المبارك اجناسا متعددة وكتبا كثيرة متنوعة، كان نصيبنا منها كتاب (الهبة) وقد وفقنا الله لذلك، فحصلنا على ثلاث نسخ من تلك الجزئية المناط بنا دراستها وتحقيقها. وقد قسمت بحثي المتواضع على قسمين:

القسم الأول: الدراسة للمؤلف والكتاب ..

اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن المصنف (ابي العباس الناطفي).

المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: خصصته للنص المحقق.

حيث قمت بتحقيق النص المتعلق بكتاب الهبة:

والله تعالى أرجو ان اكون قد وفقت، في خدمة ذلك النص، وان لا اكون قد قصرت بحق ذلك الامام الفقيه، صاحب المخطوط المبارك، وان يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، ورافدا جديدا للمكتبة الفقهية واظهارا لعلم يكون شاهدا عند الاجيال لما بذله السلف من جهد حقيقي لخدمة العلم واهله، والحمد لله رب العالمين.

القسم الدراسي

دراسة عن المُصنف وعن الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عن المصنف (ابي العباس الناطفي).

المطلب الأول: اسمه- لقبه- وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط، والملاحظات

أولا: وصف النسخ

ثانيا: ملاحظات خطية على النسخ.

ثالثا: نماذج من نسخ المخطوطة.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

المبحث الاول
دراسة عن المُصنف
(الإمام الناطفي)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه- لقبه- وكنيته.

أولاً: اسمه.

أحمد بن محمد بن عمر، وهذا الاسم أجمع عليه كل من ترجم له.

ثانيا: كنيته.

اتفق جميع من ترجم له على أن كنيته هي (أبو العباس)

ثالثا: لقبه.

الناطفي: ذكر من ترجم له أن لقب احمد بن محمد بن عمر هو(الناطفي) نسب إلى عمل الناطف[1]. وهو من كبار الفقهاء العراقيين[3].

ولكن ذكرت له ألقاب اخرى احيانا نسبة للمذهب، أو للمنطقة منها:

الحنفي: نسبة إلى المذهب الحنفي.

الطبري: نسبة إلى طبرستان[4]

---

(١) الناطف: هو نوع من الحلوى. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي(ت٢٠٥هـ) دار الهداية: ٦/ ٢٥٩، مادة(نطف).

(٢) ينظر: الانساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط١، ١٣٨٢هـ: ١٣/ ١٣، واللباب في تهذيب الانساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٣٠هـ) دار صادر، بيروت: ٣/ ٢٩٠، وتاريخ الاسلام للذهبي: ٣٠/ ١٢٢، والبناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ١/ ٣٦٣، واسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧هـ) ط٣، ١٤٠٣هـ، دمشق: ١/ ١٩، وهدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنيف: لإسماعيل بن محمد بن أمين بن مير الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث، استبول، ١٩٥١م: ١/ ٧٦، والاعلام لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط١٥، ٢٠٠٠م: ١/ ٢١٣.

(٣) ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر ابن أبي الوفاء القريشي (ت ٧٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ: ص٧٨، وتاج التراجم: لزين الدين قاسم قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ط١، دار القلم، ١٤١٣هـ: ص١٠٢ ومفتاح السعادة: لأحمد مصطفى طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢/ ٥٥٨،، وكتائب اعلام الاخيار في طبقات الفقهاء الحنفية والمشايخ الكبار: لمحمد بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هـ) مخطوط في المكتبة القادرية برقم (١٢٤٢) الورقة ١٣٩أ، وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ)، دار احياء التراث العربي: ١/ ١١، ٢٢، ٣٠٢، ٢/ ١٩٩٨، والفوائد البهية: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) دار المعرفة بيروت، ص٣٦، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: د. عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٢/ ١٤٠، ١٤١، وتاريخ الادب العربي: كارل بروكلمان: نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر د. رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م: ٣/ ٦٥٧.

(٤) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء من بلدان خراسان، وسميت بذلك لان الشجر حولها كثير فلم تصل اليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس (الطبر) وهي مجاورة لجيلان وديلمان، وهي من الري، واهلها أشراف العجم وأبناء ملوكهم. فتحها سعيد بن العاص (t) وصالح ملك جرجان على مائتي الف درهم فكان

الجرجاني: قال الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام[1]: أحمد بن محمد الجرجاني[2].

المطلب الثاني: ولادته

لم يشر أي كتاب من كتب التراجم والمعاجم التي ترجمت للمصنف سنة مولده شأنه شأن غيره من علماء بلاد ما وراء النهر(٣)، ولم يذكر لأغلبهم تاريخ ولادة في تراجمهم ويرجع ذلك لأسباب كثيرة أهمها:

- بعدهم عن مراكز الحضارة ولاسيما بعد نبوغهم في العلم.

- كثرة الاضطرابات والفتن التي اجتاحت العالم الإسلامي في ذلك الوقت، وقد دخل عَالِمُنا بغداد ولم تذكر المصادر سنة دخوله أيضاً.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

انما تعرف المكانة العلمية لأي عالم بشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية ومصنفاته .. وهذا ما سأبينه من خلال هذا المطلب.

أولا: شيوخه.

تفقه رحمه الله على يد الكثير من المشايخ وسأكتفي بذكر ابرزهم رحمهم الله تعالى.

١- ابن شاهين: ابو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن احمد البغدادي (ت٣٥٨هـ) وقد اخذ عنه الحديث الشريف.[4]

٢- ابو حفص الكتاني: عمر بن ابراهيم بن احمد بن كثير بن هارون بن مهران المقرئ المعروف بالكتاني، (ت٣٩٠) هـ، وقد اخذ منه الامام الناطفي، الحديث وسمع منه كتابه في القراءات.[5]

يؤديها إلى المسلمين. ينظر: معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت ٤٧٨هـ) عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ٣/ ٨٨٧، ومعجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦) دار صادر، بيروت، ط٢ ١٩٩٥م: ٤/ ١٣، ١٥. ومراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، بدار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٢/ ٨٧٨.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ: ٣٠/ ١٢٢.

(٢) جرجان: مدينة عظيمة بين طبرستان، وخراسان على واد عظيم، فيها الفواكه والزيتون والجوز والرمان. فتحها سويد بن مقرن رضي الله عنه سنة (١٨هـ) وكتب لهم الصلح على الجزية. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ١١٩، ١٢١.

(٣) بلاد ما وراء النهر: يقصد به ما وراء النهر جيحون المسمى اليوم (أمودرايا) حتى نهر سيحون المسمى اليوم (سرداريا) اللذين يصبان في بحيرة خوارزم (بحر آرال) ينظر: الجمهوريات الاسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى اليوم: لأحمد عادل كمال، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٦م: ص٥.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ ١١/ ٢٦٤، والمنتظم في تاريخ الامم والملوك، لجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية ١٤/ ٣٨٧، تذكرة الحفاظ: لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٣/ ٩٨٧.

(٥) تاريخ بغداد، لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن

٣- ابو عبدالله الجرجاني، محمد بن يحيى بن مهدي (ت٣٩٨هـ) تفقه عليه الامام الناطفي[١]

ثانيا: تلاميذه.

تفقه على يده رحمه الله العديد من المشايخ سأذكر بعضهم:

١-القاضي أبو طاهر، سعيد بالرازي الملقب بعتيق، ذكر القرشي في كتابه (الجواهر المضيئة)، انه قد حدث عن ابي العباس احمد الناطفي[٢].

٢- ابو صالح، زفر بن يحيى بن عبد الله ابن ابي الفضل الشريحي[٣]، ولم اقف على تاريخ وفاة اي من تلاميذه رحمهم الله جميعا.

ثالثا: مصنفاته.

من مصنفات الامام الناطفي رحمه الله تعالى كتاب (الأجناس)) حقق منه أجزاء، ونحن بصدد تحقيق قسم منه هنا، و ((الاحكام في فروع الفقه الحنفي)) و ((الروضة في فروع الحنفية)) و ((جمل الاحكام ومختصره في الحديث)) و ((الواقعات وتسمى النوازل التي اشتهر بها الامام الناطفي))[٤] و((الفروق))[٥].

وله كتب اخرى علما ان هذه الكتب كلها مخطوطات[٦].

المبحث الثاني: كتاب الاجناس، نسبته، ووصف نسخ المخطوط

وفيه مطلبان:

مهدي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، ط الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م، ١/ ٤٦٣، الانساب للسمعاني: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ايماني، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد،١/ ٤٥، والعبر في خبر من غبر، لشمس الين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت دار الكتب العلمية ٢/ ١٧٩.

(١) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، بيروت/ دار التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م: ٥/ ١٣٦، والجواهر المضيئة ص٢٨٣. وطبقات الحنفية، للمولى علاء بن عمر الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ) تحقيق: د. محي هلال السرحان ط١، العراق، ديوان الوقف السني ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م: ٢/ ٦٥، وهدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين، اسماعيل بن محمد البغدادي (ت١٣٩٩هـ) بيروت لبنان١٩٥١، الطبعة الأولى:١ / ٧٦.

(٢) الجواهر المضيئة:١/ ٣٤٣.

(٣) الانساب للسمعاني:٨/ ٩٦.

(٤) ينظر في هذه المصنفات: هدية العارفين: ١/ ٧٦،، الجواهر المضيئة ص٧٨، وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة، او الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ) بغداد مكتبة المثنى، تاريخ النشر:١٩٤١م، ١/ ١١. ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت١٤٠٨هـ)، بيروت/ دار احياء التراث العربي، ٢/ ١٤٠.

(٥) ينظر الانساب للسمعاني، ١٣/ ١٣، مفتاح السعادة٢/ ٥٥٨، تاج التراجم ص١٠٢.

(٦) لمعرفة مواقع المخطوطات ينظر اطروحة الدكتورة نهلة عاشور الموسومة «الاجناس / للناطفي» من كتاب العتق الى نهاية كتاب الغصب (دراسة وتحقيق)، اشراف: عبيدة عامر توفيق، طبعة كمبيوتر، كلية الشريعة في الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٣م، ص ٣٧ وما بعدها.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

- اسم الكتاب: وسبب تسميته بهذا الاسم (الأجناس) هو ما ذكر في مقدمته فقال، (ذكر الإمام الزاهد أبو العباس اجناساً شتى)..الخ. فرأيت أن أجمع أجناسها.

- وقد ذكر المصنف في بداية كل فصل كلمة (جنس).

- توثيق نسبته إلى المؤلف:

يمكننا أن نستدل على صحة نسبته إلى الإمام ابي العباس أحمد بن محمد الناطفي بعدة أدلة:

أولها: ما ذكر في بداية الكتاب من قوله[1] (هو أجناس الناطفي....)

ثانيها: أجمع كل من ترجم للإمام الناطفي صحة نسبة الاجناس إليه[2] .

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط، والملاحظات

أولا: وصف النسخ

لا توجد للكتاب نسخ مطبوعة ؛ لأنه لم يطبع إلى الآن، فهو لا يزال في عداد المخطوطات التراثية. للمخطوط نسخ عديدة في مكتبات العالم وما توصلت إليه واعتمدته ثلاث نسخ وهنا أذكر نبذة عن كل نسخة حسب ما توصل اليها علمي:

١. النسخة الأولى:

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت اليها بحرف (أ).

حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الشهيد علي (في تركيا) وتحمل الرقم (٦٨٣) وقد فرغ الناسخ (الوزير الشهيد كورلولو علي باشا) من نسخها في الرابع من شهر ربيع الأول (سنة ٨٣١هـ).

سلامتها: هي نسخة جيدة وسليمة.

اوراقها: وتقع هذه النسخة في (٤٠٤) ورقة في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (١٧) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة تقريباً.

ملكيتها: كتب على الورقة الأولى من النسخة (أ) ملكه الفقير إلى الغني الأحد عبد الباقي عارف محمد- قاضياً ببلدة قسطنطنية المحروسة، عفا الله عنهما وعن كافة المسلمين بنجاة نبيه الأمجد.

خطها: نوع خطها تعليق (فارسي) وعليها بعض الحواشي والتعليقات.

بدايتها: وبدأت هذه النسخة بقول الناسخ: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

(١) القائل هو ناقل الكتاب عنه: الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني. ولم اقف على ترجمته ولا على تاريخ وفاته.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١/ ١١، وهدية العارفين: ١/ ٧٦، والجواهر المضية: ص٧٨، ومفتاح السعادة: ٢/ ٥٥٨، وطبقات ابن الحنائي: ٢/ ٦٤، وتاريخ الادب العربي: ٣/ ٦٥٧، ونوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا. جمعها: د. رمضان ششنا، جامعة استنبول دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٢هـ: ٣/ ٨، وكتائب أعلام الاخيار: (مخطوط) ورقة ١٣٩آ.

أجمعين قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني (رحمه الله) تعالى ذكر الإمام الزاهد ابو العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري (رحمه الله) اجناساً شتى لا على ترتيب كتاب محمد بن الحسن (رحمه الله) تعالى فرأيت أن أجمع أجناسها على ترتيب مختصر الكافي فجمعتها ليسهل على قارئها والله الموفق.

نهايتها: (وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه)

٢. النسخة الثانية

اعتمدت هذه النسخة فرع للأولى، ورمزت اليها بـ (ب)(١)

وهي نسخة مصورة حصلت عليها من مكتبة الاوقاف العامة ببغداد، تحمل الرقم (١/ ٣٦٣٤) مجاميع لا يوجد عليها اسم للناسخ، ولا تاريخ النسخ.

سلامتها: هي نسخة واضحة وجيدة ومحركة الاخر.

اوراقها: تقع هذه النسخة في (١٨٦) ورقة في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة (٣١) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة تقريباً.

بدايتها: بدأت هذه النسخة بما بدأت بها (النسخة آ) (الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين...)

نهايتها: والله أعلم بالصواب.

٣. النسخة الثالثة:

اعتمدت هذه النسخة فرع للأولى أيضا، ورمزت اليها بـ (ج)(٢)

وهي نسخة مصورة أيضاً، حصلت عليها من مكتبة، دار التربية الإسلامية، ببغداد- تحمل الرقم (٢٨/ ١ و١-٦٧) كتب عليها- مديرية مكتبة المتحف العراقي برقم (٦٠٤٥).

اوراقها: تقع هذه النسخة في (٣٥٨) ورقة، في كل ورقة لوحة، وفي كل لوحة (٢٧) سطراً ومعدل كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة تقريباً.

ملكيتها: كتب على الورقة الأولى من النسخة (ج) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وقف جنانه على أحبائه واكرمهم، بمزيد نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه واوليائه وبعد فقد وقف هذا الكتاب الذي هو (أجناس الناطفي) وملتقط الوزير المعظم، والمشير المفخم سليمان باشا- يسر الله له مقامه من الخير ما يحب ويرضى، ويشاء، على مدرسته السليمانية، وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً بحيث لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من المدرسة فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم في ٢١ جمادي، سنة ١٢١٢هـ.

الخط: رقعة (واضح، وجيد).

(١) رمزت اليها بـ(ب) وان كانت نسخة (ج) أسبق منها نسخاً الا أنني عثرت عليها بعد السابقتين وهي محركة الآخر مضبوطة الشكل.

(٢) رمزت اليها بـ(ج) وان كانت هي اسبق من حيث التاريخ من نسخة (ب) الا انها اقل وضوحا؛ وكذلك فان نسخة (ب) محركة الآخر مضبوطة الشكل.

بدايتها: ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأغن، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، قال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني أدام الله عزه.....).

نهايتها: تم والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين، وسلم.

ثانيا: ملاحظات خطية على النسخ:

١. أعتاد الناسخ لهذه النسخ كما دأب القدامى أن يرسموا خط بعض الالفاظ على غرار خط المصحف، ولاشك أن خط المصحف ينبغي أن لا يقاس عليه، لذا قمت بنسخ الكتاب على رسم الخط المشهور.

٢. كلمة نوادر في النسخة (ب) من أول النسخة إلى آخرها كتبت (نوادر) كنوادر هشام، ونوادر ابن سماعة (بالدال).

٣. وعبارة (ايمان الأصل) (مكاتب الأصل) (حدود الأصل) في النسخة (ج) من اول النسخة إلى اخرها، كتبت (الايمان الأصل)، (المكاتب الأصل) (الحدود الأصل) فأردت التنويه عليها.

٤. في النسخة (ج) لاحظت: تحويل ضمير المخاطب إلى مخاطبة والغائب إلى غائبة، مثاله: (في كتاب العتاق) [هذا كلام حر] في ج [هذا كلام حرة] وذلك كثير في المخطوط وقد أشرت إليه في مكانه.

٥. مسألة تنقيط الحروف فيها تصحيف كثير مثاله: كلمة (جماجم) فهي (حماحم) في كل النسخ وعلى هذا المنوال الكثير الكثير، فقمت بمراجعة أمات كتب الحنفية للتأكد من الحروف.

ثالثا: نماذج من نسخ المخطوطة

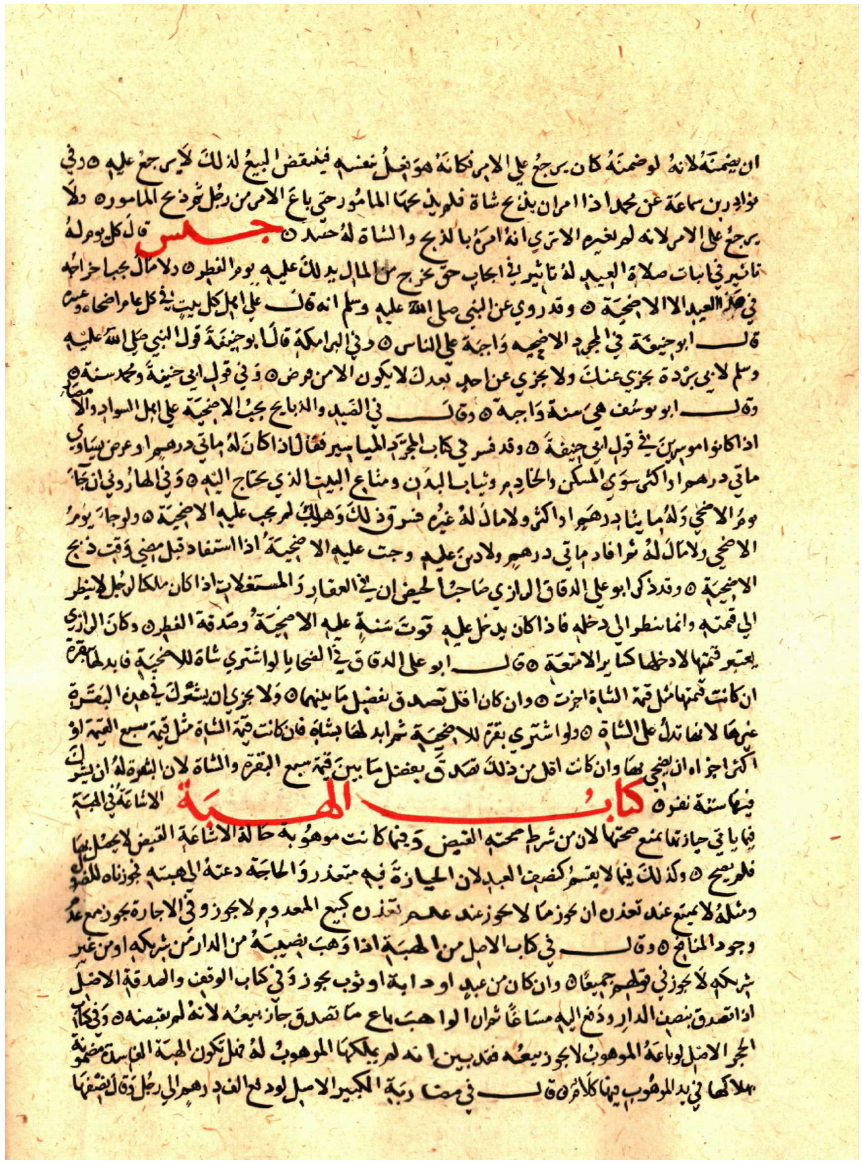

الصفحة الاولى من نسخة التربية الاسلامية

الصفحة الاخيرة من نسخة التربية الاسلامية

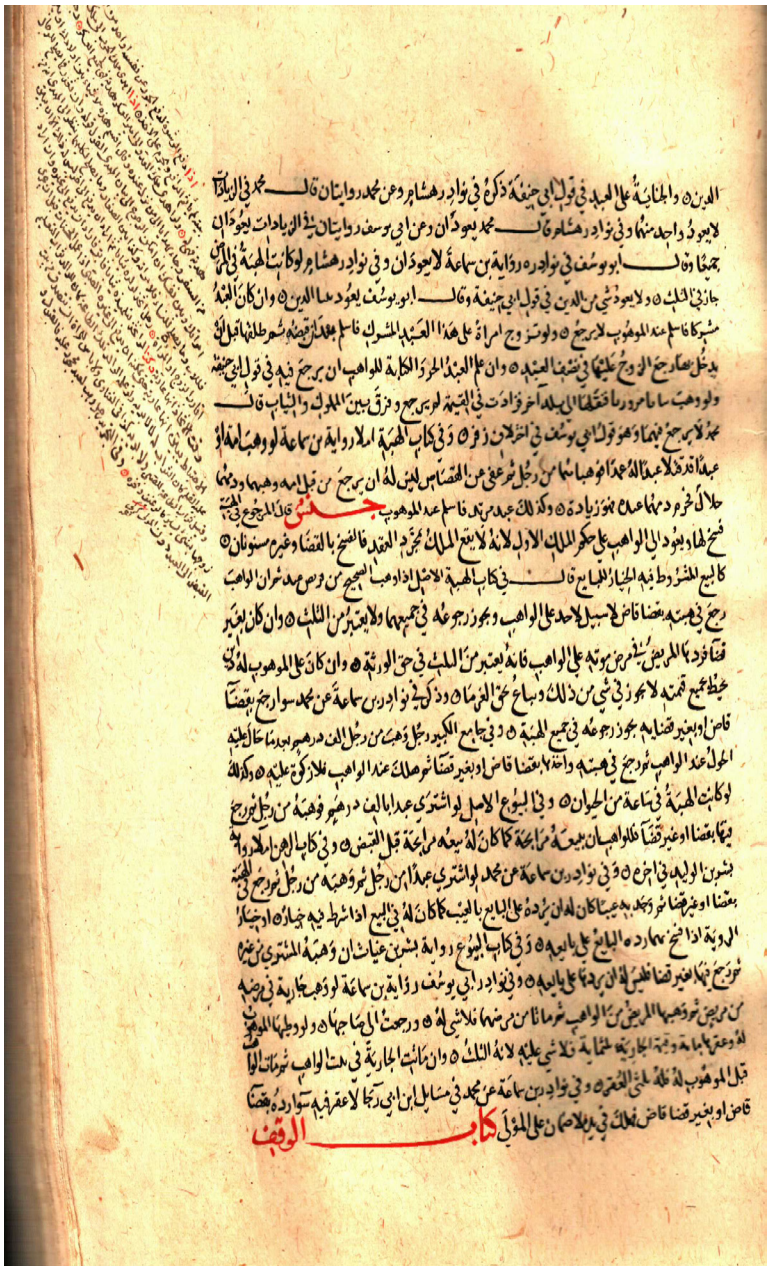

الصفحة الاولى من نسخة التعليم الاسلامي

الصفحة الأخيرة من نسخة التعليم الاسلامي

الصفحة الأولى من نسخة التعليم الاسلامي ٢

الصفحة الأخيرة من نسخة التعليم الاسلامي ٢

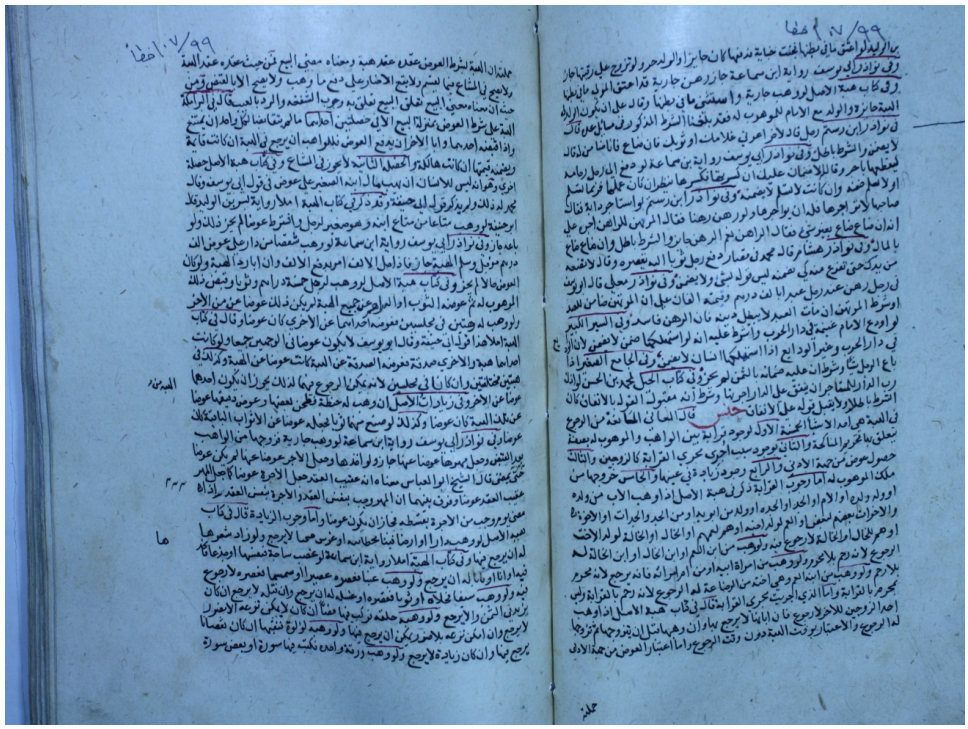

المبحث الثالث
منهجي في التحقيق

تضمن الكتاب آيات قرآنية، وأحاديث شريفة، وآثار، وإحالات ونقول كثيرة من كتب أخرى. وهذا اقتضى مني التوثيق والتخريج والتوضيح والبيان .. الخ؛ لذا قد قمت بالخطوات الاتية:

١. نسخت أحسن النسخ التي تحت يدي وجعلتها أصلا، وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (آ) لوضوحها ولمعرفة ناسخها.

٢. قابلت النسخة (آ) على النسخة (ب) و(ج) وقد ذكرت الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة (ب) و(ج) حيث أشرت إلى الكلمات التي وقع فيها الخلاف في المتن وذكرت الكلمة المقابلة لها في الهامش وقلت كذا في (أ)و(ب) أو في (ج). وقد اخترت الكلمة المناسبة وما يقتضيه النص وجعلتها في المتن، وقلت ما أثبته هو الصحيح.

٣. ذكرت موضع الآية من القرآن الكريم سورة ورقماً، خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها مبينا أحيانا درجة الحديث، والأثر من الصحة والضعف وأحياناً أذكر متن الحديث والرواية المعتمدة عند المحدثين.

٤. ترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب عند ذكر العلم لأول مرة.

٥. عرفت بأغلب الأماكن والمواضع وكل ما هو غامض ببيان موجز في الهامش.

٦. وثقت تعاريف الكلمات اللغوية التي يذكرها المصنف بأن أشير إلى مواضعها من معجمات اللغة الموافقة لتعريفه وتفسيره.

٧. قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.

٨. علقت على بعض المسائل في الهامش مع التوثيق لمعظم المسائل من كتب السادة الحنفية.

٩. لم أزد أي عناوين فرعية بل أبقيتها على حالها، غير أنني وضعت كل كلمة (جنس أو نوع) في عنوان بارز وبلون غامق، للدلالة على رأس مسألة أو عنوان موضوع جديد وذلك للأمانة العلمية، وأظن والله أعلم أنه هو الصواب.

١٠. وضعت الألفاظ الساقطة من النسخ (ب، ج) ما بين المعكوفتين [ ] في المتن وبينت ذلك في الهامش وقلت ما بين المعكوفتين ساقطة أما من (ب) أو (ج).وما اثبته من زيادة من النسخة (ب أو ج).أقول زيادة من (ب)، أو (ج)، أو زيادة من ب وج.

١١. في النسخة (ج) لقد صحف الناسخ كلمة (ابن) إلى (بن) في جميع المخطوط فأردت الإشارة هنا وذلك لعدم التكرار في كل صفحة من التحقيق.

١٢. قمت برسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم.

١٣. هناك بعض الألفاظ لم اقف على معناها – فرسمتها كما هي وأشرت اليها في مواضعها وهي قليلة جداً.

١٤. ختمت التحقيق بثبت مصادر الدراسة والتحقيق على حسب الحروف الأبجدية.

القسم الثاني: قسم التحقيق

كتاب الهبة[١]

الإشاعة[٢] في الهبة فيما يأتي حيازتها[٣] يمنع[٤] صحتها[٥]، لان من شرط[٦] صحتها القبض[٧]، وفيما كانت موهوبة حاله الإشاعة القبض لا يحصل بها فلم يصح، وكذلك فيما لا يقسم كنصف العبد، لان الحيازة [١١١/ و] فيه متعذرة والحاجة داعيةٌ[٨] إلى هبته، فجوزناه للضرورة[٩]، ومثله لا يمنع عند تعذره، أن يجوز ما لا يجوز عند [عدم][١٠] تعذره كبيع المعدوم لا يجوز[١١]، وفي الإجارة[١٢] يجوز مع عدم وجود المنافع،

---

(١) الهبة لغةً: (وَهَبَ) لَهُ شَيْئًا يَهَبُ (وَهْبًا) بِوَزْنِ وَضَعَ يَضَعُ وَضْعًا وَأَيْضًا بِفَتْحِ الْهَاءِ وَ (هِبَةً) بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَالِاسْمُ (الْمَوْهِبُ) وَ(الْمَوْهِبَةُ) بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا. وَ (الِاتِّهَابُ) قَبُولُ (الْهِبَةِ). وَ(الِاسْتِيهَابُ) سُؤَالُ الْهِبَةِ. وَ (هَبْ) زَيْدًا مُنْطَلِقًا بِوَزْنِ دَعْ بِمَعْنَى احْسَبْ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٌ. وَرَجُلٌ (وَهَّابٌ) وَ (وَهَّابَةٌ) كَثِيرُ الْهِبَةِ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ. ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٣٤٦.

اصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض. ينظر: كنز الدقائق: ١/ ٥٣٦.

انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة: ١/ ٩٥.

(٢) الْمُشَاعُ: والشائع والشياع هُوَ غير الْمَقْسُوم، سهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شئ غير مقسوم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : ١/ ٢١٢، المطلع على ألفاظ المقنع: ١/ ٢٩٦، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٤٣٠.

(٣) الْحِيَازَةُ فِي اللُّغَةِ: ضَمُّ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ يُقَالُ: حُزْتُ الشَّيْءَ وَأَحُوزُهُ حَوْزًا وَحِيَازَةً: ضَمَمْتُهُ وَجَمَعْتُهُ، وَكُل مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَقَدَ حَازَهُ. ينظر: لسان العرب: ٥/ ٣٦٤٢.

وَالْحِيَازَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٣٣.

(٤) في نسخة (ج) (تمنع) .

(٥) الصحيح لغةً: هو خلاف السقم، والبراءة من كل عيب، ينظر: لسان العرب، ٦/ ٤٩٤٤.

الصحيح اصطلاحاً: هو ما استجمع أركانه وشرائطه. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٤/ ٤٤، التلويح للتفتازاني٢/ ٢٥٧.

(٦) الشرط: بفتح الشين وسكون الراء لغة: الإلزام والالتزام، ويطلق على ما يوضع ليلتزم به في العقود ونحوها. لسان العرب، ٧/ ٣٢٩ –مادة شرط– عند الاصوليون: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في ماهيته ولا مؤثرا فيه، ينظر: التلويح على التوضيح ١/ ١٤٣.

(٧) ينظر: العناية: ٦/ ١٩٩، الجوهرة النيرة: ١/ ٢٥٠.

(٨) في نسخة (ج) (دعته) .

(٩) ينظر: الاصل للشيباني: ٣/ ٣٨٢، المبسوط: ١٢/ ٧٧.

(١٠) سقطت من نسخة (أ) (ب) .

(١١) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ كَبَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَبَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ لِلنَّصِّ؛ وَلِأَجْلِ الْجَهَالَةِ. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣، كشاف القناع٣/ ٢٦٦، البحر الرائق٦/ ١٩٦، منح الجليل٣/ ٢، اسنى المطالب٢/ ١٢٢، المغني٤/ ٣٠٤.

(١٢) الإجارة لغةً: الإجارةُ. والأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ. تَقُولُ: استأْجرتُ الرجلَ، فَهُوَ يأْجُرُني ثماني حِجَج أَي يَصِيرُ أَجيري، وَآجَرَ الإِنسانَ واستأْجره. والأَجيرُ: المستأْجَرُ، وَجَمْعُهُ أُجَراءُ، ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٠.

اصطلاحاً: الإجارة: عرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، ويخص المالكية غالباً لفظ الاجارة بالعقد على منافع الادمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الاراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى. ينظر: مختصر القدوري: ١/ ١٠١، المغني: ٦/ ٣، الشرح الكبير للدردير مع

وقال في كتاب الأصل[1] من الهبة: إذا وهب نصيبه من الدار من شريكه أو من غير شريكه لا يجوز في قولهم جميعاً، وان كان من عبد أو دابة أو ثوب يجوز[2].

وفي كتاب الوقف والصدقة: الأصل إذا تصدق بنصف الدار ودفع[3] أليه مشاعاً، ثم إن الواهب باع ما تصدق جاز بيعه؛ لأنه لم يقبضه[4].

وفي كتاب حجر الأصل: لو باعه الموهوب له لا يجوز بيعه.

فقد بين انه لم يملكها الموهوب له فهل تكون الهبة الفاسدة مضمونة لهلاكها في يد الموهوب له، فيها كلام.

قال في مضاربة الكبير الأصل: لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال نصفها هبة ونصفها مضاربة، لم تجز الهبة؛ لأنها هبة مشاع، ولو هلك عند القابض ضمن خمسمائة[5].

وفي نوادر ابن رستم[6] عن محمد[7]: لو دفع درهمين فقال أحدهما لك هبة والآخر يكون عندك وديعة فضاعا جميعاً، يضمن درهماً، وهو في الآخر أمين، وإنما يضمن(8) درهم الهبة؛ لأنه أخذه عليه على

حاشية الدسوقي: ٤/ ٣.

(١) كتاب الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المعروف بالمبسوط) (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفا الافغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (وهو خمسة أجزاء) وبعد مراجعتي لكتاب الأصل لم أجد جميع المسائل (في الهبة) فأحلت ما أشار أليه المصنف إلى بقية كتب الحنفية (رحمهم الله) . كمختصر القدوري، وعيون المسائل، والمبسوط للسرخسي، والجامع الصغير، وبدائع الصنائع.

(٢) ينظر: فتاوى ابن عابدين: ٨/ ٤٤٦.

(٣) في نسخة (أ) (ب) (دفعها) .

(٤) ينظر: مجمع الضمانات: ١/ ٣٣٥.

(٥) فِي الْبَزَّازِيَّة: دَفَعَ إلَيْهِ أَلْفًا نِصْفُهَا هِبَةٌ وَنِصْفُهَا مُضَارَبَة فَهَلَكت يضمن حِصَّة الْهِبَة لَا حِصَّة الْمُضَارِبَة لانها أَمَانَة. وَقَوله يضمن حِصَّة الْهِبَة لَا حِصَّة الْمُضَارِبَة إنَّمَا هُوَ على رِوَايَة عدم الْملك وَهُوَ خلاف الْمُفْتى بِهِ، أما على الْمُفْتى بِهِ، فَلَا ضَمَان مُطلقًا لَا فِي الْوَدِيعَة وَلَا فِي الْهِبَة الْفَاسِدَة لانه ملكهَا بِالْقَبْضِ فَلذَا قَالَ الشَّارِح وَبِه يضعف قَول الْوَهْبَانِيَّة اهـ ح بِتَصَرُّف وَإِصْلَاح من شرح الْعَلامَة عبد الْبر. وَيضمن دِرْهَمَيْنِ وَنصفا من الامانة الَّتِي استهلكها ينظر: الدر المختار شرح تنوير الابصار: ١/ ٥٥٠، حاشية ابن عابدين: ٨/ ٣٢٦.

(٦) هو ابن رستم أبو بكر المروزي، تفقه على محمد (رحمه الله)، وسمع من مالك وغيره قدم بغداد، وروى عن ابن حنبل وغيره (له النوادر)، كتبها عن محمد بن الحسن (ت ٢١١هـ) أو (ت٢١٠هـ) ينظر: الثقات لابن حبان: ٨/ ٧٠، وتاريخ بغداد: ٦/ ٧٠، والفوائد البهية: ١٠، وتاج التراجم: ص٣، وكشف الظنون ٢/ ١٩٨٠.

(٧) الشَّيْبَاني (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) . له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط - خ) في فروع الفقه، و (الزيادات - خ) و (الجامع الكبير - ط) و (الجامع الصغير - ط) و (الآثار - ط) و (السير - ط) و (الموطأ - ط) و (الأمالي - ط) جزء منه، و (المخارج في الحيل - ط) فقه، و (الأصل - ط) الأول منه، و (الحجة على أهل المدينة - ط) الأول منه، ولمحمد زاهد الكوثري (بلوغ الأماني- ط) في سيرته، ينظر: الاعلام٦/ ٨٠، الجواهر المضية ٢/ ٤٢.

(٨) في نسخة (ب) (ضمن) .

فساده لان الهبة كانت غير مقسومة هذا لفظ كتابه[1].

وفي المجرد[2] قال أبو حنيفة[3]: إن أعطاه درهمين فقال نصفها لك ودفعها[4] أليه وهما في الوزن والجودة سواء لم يجز، وان كان احدهما أدون من الآخر وأردئ جاز، وان قال: وهبت لك سهماً وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما أليه، وإن قال: أحدهما هبة لم يجز سواءً[5] كان في الوزنِ سواء أو مختلفين[6].

قال الشيخ أبو العباس[7]: فقد حصل من هذه الجملة أن الهبة الفاسدة مضمونة على الموهوب له ولا يملكها الموهوب حيث يبطل[8] بيع الموهوب له ويجوز[9] بيع الواهب[10].

وقد ذكر في نوادر أبي يوسف[11]: إذا وهب نصف دارٍ فباعه الموهوب له وقد قبض ذلك لم يجز؛ لأنه غير مقبوض[12] ولو كان رهناً وقبض الدار فذهب البناء لم يذهب من الدين شئ، فقد صرح أن الرهن الفاسد لا يسقط الدين[13].

وفي الجامع الكبير[14] : الرهن الفاسد كالرهن

(١) لم اعثر على نوادر ابن رستم، ينظر لتخريج المسالة: البناية: ١٠/ ١٨٤.

(٢) المجَّرد: هو تصنيف الحسن بن زياد اللؤلؤي (رحمه الله) والكتاب اصله للامام أبي حنيفة (رحمه الله) لكنه من رواية الحسن. ينظر: الفهرست: ص٢٥٣، وتاج التراجم ص٢٢، ومفتاح السعادة: ٢/ ٢٥٦ وهدية العارفين: ٢/ ٢٦٦.

(٣) أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠ هـ = ٦٩٩ – ٧٦٧ م) النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات، له « مسند – ط » في الحديث، جمعه تلاميذه، و « المخارج – خ » في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة « الفقه الأكبر – ط » ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. ينظر: الاعلام، ٨/ ٣٦.

(٤) في نسخة (أ) (ب) (دفعهما).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) لم اعثر على المجرد، ينظر لتخريج المسألة: المحيط البرهاني: ٦/ ٢٤٠، مجمع الضمانات: ١/ ٣٣٥.

(٧) هو الامام النَّاطفي صاحب المخطوط.

(٨) في نسخة (ج) (بطل).

(٩) في نسخة (ج) (جواز).

(١٠) ينظر: المبسوط: ٢٤/ ٩٨، المحيط البرهاني: ٦/ ٢٣٨.

(١١) أَبُو يُوسف (١١٣ – ١٨٢ هـ = ٧٣١ – ٧٩٨ م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه « الرأي « وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي « قاضي القضاة « ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه « الخراج – ط « و « الآثار – ط « وهو مسند أبي حنيفة، و « النوادر « و « اختلاف الأمصار « و « أدب القاضي « و « الأمالي في الفقه « و له كتب اخرى. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٢٠، الاعلام٨/ ١٩٣.

(١٢) في نسخة (ج) (منقوص).

(١٣) ينظر: النهر الفائق: ٣/ ٤٤٥، المبسوط: ٢١/ ٦٥، بدائع الصنائع: ٦/ ١٦٣.

(١٤) الجامع الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، كتاب في فروع الفقه الحنفي، أشتمل على عيون

الجائز في ذهاب الدين به[1] .

وفي جامع الكيسانيات: رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل، فقال: ثلثه قضاء من حقك، وثلثه هبة لك وثلثه صدقة لك، فضاعت الجميع، قال محمد: ثلثه قضاء جائز وثلثه صدقة لا يضمن وثلثه هبة يضمن[2].

وفي كتاب هبة الأصل: إذا وهب رجلان من رجل داراً جاز في قولهم جميعاً، ولو وهب رجل من رجلين داراً لا يجوز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد جاز[3] .

وفي الرهن من رجلين جاز في قولهم جميعاً، وكذلك الإجارة من رجلين، وإذا وجد سباع الدار في الطرفين لا يجوز عند أصحابنا كمن وهب نصف دار من رجل وسلمها أليه حتى وهب النصف الآخر من رجل[4] وسلمها أليه لم يجز في قولهم جميعاً، ولو لم يسلمها أليه حتى وهب النصف الآخر ثم سلمها أليهما، فان عند أبي حنيفة: لا يجوز وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف في نوادرِه: إذا قال وهبت لك نصفاً من هذه الدار ولهذا نصفها لا يجوز، وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز[5].

وفي نوادر ابن سماعة[6] عن محمد: لو تصدق بدار على فلانة [١١١/ ظ] المعينة وعلى ما في بطنها، والعلم يحيط بأنه لا ولد في بطنها حتى تصدق[7] بالدار، لم يجز، ولو [تصدق] [8] عليهما وعلى الحائط جاز ذلك كله لها[9] .

وفي الزيادات[10]: لو وهب ثمراً معلقاً على رأس الشجر أو زرعاً في الأرض وسلم، فلم يقطع حتى

الروايات، ومتون الدرايات، وأمهات المسائل. أهتم به فقهاء الحنفية اهتماما عظيماً فشرحوه شروحاً عديدة منها شرح أبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) والقاضي أبي زيد الدبوسي (ت ٤٢٢هـ) وفخر الاسلام للبزدوي (ت ٤٨٢هـ) وغير ذلك من الشروح. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٦٧، ٥٧٠، وقد جعلوه عدة المفتي والفقيه، وقد طبع طبعات منها طبعة حيدر آباد، الهند سنة (١٣٥٦هـ) طبع رضوان محمد رضوان: ص١٥١.

(١) ينظر: الجامع الكبير: ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ابو الوفا الافغاني، الطبعة الاولى: ١٣٥٦هـ، مطبعة الاستقامة، كتاب الرهن ص٢٦٢.

(٢) الامالي التي تعرف بالكيسانيات: ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة دار المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ، ص٣٣.

(٣) ينظر: الاصل للشيباني، ٩/ ٢٨١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٤/ ٤٢، المبسوط: ١٢/ ٦٧.

(٤) في نسخة (ج) (اخر) .

(٥) ينظر: مجمع الضمانات: ١/ ٣٣٥.

(٦) وهي ما رواهُ ابن سماعة بن عبد الرحمن بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي عن أبي يوسف ومحمد، كالرقيات، وكتب النوادر التي هي غير كتب ظاهر الرواية وهي التي لم ترو عن محمد بالرواية المشهورة، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد وعن الحسن بن زياد، وحدث عن الليث بن سعد، وروى الكتب والامالي (ت ٢٣٣هـ) عند موته وصفه يحيى بن معين بقوله (مات ريحانة العلم من اهل الرأي) ينظر: أخبار أبي حنيفة واصحابه: ص١٦٨، وتاريخ بغداد: ٥/ ٣٤١، الفهرست: ٢٥٥، الفوائد البهية: ص١٧٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ١/ ٢٢٧.

(٧) في نسخة (أ) (يصدق) .

(٨) سقطت من نسخة (أ) (ب) .

(٩) ينظر: الاصل: ٢/ ٤٣٧، النهر الفائق: ٣/ ١١.

(١٠) الزيادات: كتاب في فروع الحنفية، لمحمد بن الحسن الشيباني، وضعه زيادة على ما ورد في كتبه الاخرى، ولما تذكر فروعا لم يذكرها فيه صنفها وسماها (زيادات الزيادات) . ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٩٦٣، وطبقات ابن الحنائي: ١/ ١٨٤.

وهب له الأرض أو النخل، ودفع لم تجز الهبة في شئ، وكذلك لو بدء الهبة بالأرض وسلم ثم وهب ما بقي لم يجز، ولو انه وهب الدار وفيها متاع ثم وهب له المتاع ثم سلم كله جاز[1].

وفي الجامع الصغير[2]: قال أبو حنيفة: إذا تصدق بعشرة دراهم على غنيين لا يجوز، وقال أبو يوسف جاز[3]، ولو كانا فقيرين جاز في قولهم، وكذلك الهبة على فقيرين[4]، ولو شرط لأحدهما ثلث الهبة وللآخر الثلثين[5] لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: جاز نصيبه[6]، ولو وهب نصف عبدين أو ثوبين مختلفين أو نصف حمام، جازت الهبة في قولهم جميعاً.[7]

وفي بيع المشاع بالذُرعان[8] والجربان[9] والقفزان[10] لا يجوز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز، وأما بالسهام جاز في قولهم جميعاً ذكره في الأصل.[11]

وفي رهن المشاع من شريكه أو من غير شريكه فانه لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم[12]

(١) ينظر: شرح الزيادات: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني المعروف بـ (قاضي خان) (ت ٥٩٢هـ) تحقيق: د. قاسم أشرف. احياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٥م: ٢/ ٦٠١، مجمع الضمانات: ١/ ٣٣٧.

(٢) الجامع الصغير: كتاب للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية حيث شرحه كل شيخ من مشايخ المذهب. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٦٢، والجواهر المضيئة: ص٥٧٥، وقد طبع عدة مرات ومنها طبعة دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ تحقيق ودراسة: محمد بو ينوكالن. ينظر: ص١٣٣

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٤٣٧.

(٤) ينظر: تبين الحقائق: ٣/ ٦٤.

(٥) في نسخة (ج) (الثلث).

(٦) ينظر: الهداية شرح بدية المبتدئ ٣/ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ١٠/ ١٨٣، والعناية شرح الهداية ٩/ ٣٦.

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ٣/ ٣٨٠، المحيط البرهاني ٦/ ٢٤١، المبسوط للسرخسي ١٢/ ٧٤.

(٨) الذِراعُ: ما يُذْرَعُ به. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: ذرع، ٣/ ١٢٠٩.

(٩) جِرْبانٌ»: هُوَ جَمْع جَريب، وَهُوَ: قِطْعَة مِنَ الْأَرْض مَعْلومَةُ الذَّرْع. وَقالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ ساحَةٌ مُرَبَّعَةٌ، كُلُّ جانِب مِنْها سِتُّونَ ذِراعًا، فَتَكونُ مساحَتُها ثَلاثَةَ آلافٍ وَسِتَّمائَةِ لَبِنَةٍ، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، ٢/ ٤١.

(١٠) القفيز: هو عبارة عن مكيال قديم للحبوب، والقفيز يساوي عند الاحناف: ٣٩، ١٣٨كجم، وعند المالكية: ٩٨كجم، وعند الشافعية٢٤، ٤٨٠كجم. قفيز الطحان (بتشديد الحاء): مسألة مشهورة في فقه الحنفية، وهي أن يعطي الرجل، قمحه للطحان ليطحنه له ويأخذ أجرته قفيزا من دقيقه. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص ٩٥-٩٧، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣٦٨.

(١١) ينظر: الأصل للشيباني ١٠/ ٥٨٧، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٤٨.

(١٢) يصح رهن المشاع من عقار وحيوان، كما يصح بيعه، وهبته، ووقفه، سواء كان الباقي للراهن او لغيره، اذ لا ضرر على الشريك، لأنه يتعامل مع المرتهن كما كان يتعامل مع الراهن، وقبضه بقبض الجميع، فيكون بالتخلية في غير المنقول، والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: لا يصح رهن المشاع، لعدم كونه مميزاً، وموجب الرهن: الحبس الدائم ما بقي الدين، وبالمشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهاياة فيصير كأنه قال: رهنتك يوما دون يوم، ولا فرق بين ان يكون الشيوع مقارناً او طارئاً، رهن من شريكه او من غيره، لان الشريك يمسكه يوماً رهناً، ويوماً يستخدمه. ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٣٥، روضة الطالبين: ٤/ ٣٨-٣٩، نهاية المحتاج: ٤/ ٢٣٩، كشاف القناع:

[في قولهم][1].

وفي إجارة المشاع من غير شريكه لا يجوز عند أبي حنيفة، وجاز عند أبي يوسف ومحمد ومن شريكه جاز في رواية الأصل، وروى زفر[2] عن أبي حنيفة انه لا يجوز[3].

ووقف المشاع جائز في قول أبي حنيفة، وقال محمد لا يجوز[4].

وقرض المشاع جائز ذكره في المضاربة الكبير[5].

وفي كتاب هبة الأصل: إذا وهب داراً ثم استحق بعضها بطلت الهبة، ولو وهبها في مرضه ولا مال له غيرها ومات فلم تجز الورثة جاز في ثلثها مشاعاً.

وفي الزيادات: لو وهب داراً وما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع لم تبطل الهبة في الدار[6].

وفي نوادر ابن رستم: هذا قول محمد وفي قول أبي يوسف: لو استحق وسادة منها بطلت الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبضها بدليل أن ذلك الموضع مشغول بالوسادة فإذا إنتقضت الهبة في بعضها إنتقضت في كلها[7]، فقيل لمحمد إن وهب لرجلٍ أرضاً يزرع فيها ثم استحق الزرع، قال: إنتقضت الهبة في الأرض ولا يشبه الزرع المتاع[8]، وان وهب سفينةً مع الطعام ثم استحق الطعام، قال أبو يوسف: بطلت الهبة، وقال محمد جاز في السفينة، قال أبو يوسف: لأن موضع الطعام لم يقبض لأن الهبة مشغولة بغير[9] الهبة

٣/ ٣٢٦، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣١٥.

(١) سقطت من نسخة (أ) (ب).

(٢) زُفَر بن الهُذَيل: (١١٠ - ١٥٨ هـ = ٧٢٨ - ٧٧٥ م) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢٤٣، الاعلام٣/ ٤٥.

(٣) يجوز اجارة المشاع للشريك باتفاق الفقهاء، اما اجارته لغير الشريك فقد اختلف الفقهاء في صحته، فذهب المالكية والشافعية: الى صحة اجارة المشاع، وهو قول الصاحبين (ا يوسف ومحمد)، ورواية عن احمد، لان الاجارة احد نوعي البيع، فتجوز في المشاع، كما تجوز في بيع الاعيان، والمشاع مقدور التسليم بالمهاياة، ولأنه عقد في ملكه، يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع، ولأنه يجوز اذا فعله الشريكان معاً فجاز لاحدهما فعله في نصيبه منفرداً كالبيع، وقال ابو حنيفة وزفر، وهو القول الراجح عند الحنابلة: لا تجوز اجارة المشاع، لأنه لا يقدر على تسليمه فلم تصح اجارته كالمغصوب، ولأنه لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على نصيب شريكه. ينظر: المغني: ٤/ ٥٥٣، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٤٧، ابن عابدين: ٥/ ٢٩، اسنى المطالب: ٢/ ٤٠٩، الشرح الصغير: ٤/ ٥٩-٦٠

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة الى صحة وقف المشاع، وعند ابي يوسف يجوز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة وذلك لان القسمة من تمام القبض، والقبض ليس بشرط عند ابي يوسف فكذا تتمته، واخذ مشايخ بلخ بقول ابي يوسف، ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، المهذب١/ ٤٤٨، كشاف القناع٤/ ٢٤٣-٢٤٤، المغني: ٥/ ٦٤٣، الهداية: ٦/ ٢١١.

(٥) ينظر: الدر المختار: ١/ ٦٣٤، الهداية: ٤/ ٣٣٦، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: ٢/ ٤٩٨.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٢/ ٧٢، تحفة الفقهاء: ٣/ ١٦٢.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨/ ٤٣٦.

(٨) في نسخة (ج) (المباع).

(٩) في نسخة (أ) لغير.

فلم تجز[1].

قال: ولهذا الجنس مسائل:

ومن جملتها: أن الهبة متى كانت [مشغولة][2] بغير الهبة لم تجر، وغير الهبة متى كانت مشغولة بالهبة جازت الهبة، كما لو وهب حنطة في الجوالق[3] دون الجوالق، أو متاعاً في الدار دونها [وسلّم جاز][4] لان الدار والجوالق هما مشغولان بالهبة فصحت الهبة، ومثله لو وهب داراً فيها متاع الواهب لم يجز، وكذلك جوالق فيها متاع الواهب.

وفي نوادر هشام[5]، قال أبو حنيفة: وان وهب أرضاً لابنه الصغير وفيها زرع الأب أو وهب داراً والأب فيها ساكن لم تجز الهبة فيها[6].

وقال في الهاروني[7] والمجرد، قال أبو حنيفة: في رجل تصدق على ابن صغير له بدار له و فيها متاع لرجل، أو كان الأب فيها ساكن، أو فيها متاع [٢/ و] له، وليس بساكن فيها، أو قوم سكان بغير أُجرة جازت الهبة، وكان قائماً لأبيهِ، ولو كان فيها ساكن بأجرة كانت الصدقة باطلة.

جنس:

قال في كتاب الهبة الأصل: لو أعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية من رجل جازت الهبة في الأم، ولو باعها لم يجز البيع، وقال في كتاب العتاق الأصل: لو دبر ما في بطن أمته ليس له أن يهب الجارية ولا أن يمهرها[8]، قال في إملاء أبي يوسف رواية ابن سماعة ما أملاه المعَلى[9]، قال محمد: لو اعتق ما في بطن أمته أو دبره له أن يتزوج على رقبة الأمة[10].

وفي كتاب الغصب إملاء رواية بشر بن الوليد[11]

---

(١) ولو وهب سفينةً فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي حنيفة، قال ابن رستم وهذا قول ابي يوسف، وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة، ينظر: مجمع الضمانات: ١/ ٣٣٧.

(٢) سقطت من نسخة (أ).

(٣) جوالق: وعاء: ينظر: تاج العروس: ٢٥/ ١٢٩.

(٤) سقطت من نسخة (أ) (ب).

(٥) نوادر هشام: لهشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد صدوقاً، ثقة. ومن تصانيفه: النوادر، وصلاة الاثر. (ت ٢٠١هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٨٠ والفوائد البهية: ٢٢٣، وطبقات ابن الحنائي: ١/ ٢٣١، وهدية العارفين: ٢/ ٥٠٨، والاعلام: ٨/ ٨٧.

(٦) ينظر: الاصل: ٩/ ٢٥٩.

(٧) الهاروني: (أو الهارونيات) المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن في ولاية هارون الرشيد وقيل هي مسائل جمعها لرجل مسمى هارون. ينظر: مفتاح السعادة: ٢/ ١٧٠، وطبقات ابن الحنائي: ١/ ١٨٦

(٨) المَهْرُ: الصَدَاق، وَالْجمع مُهورٌ، وَقد مَهَرَ الْمَرْأَة يَمْهُرُها ويَمْهَرُها مَهْراً، ينظر: المحكم والمحيط الاعظم: ٤/ ٣١٦.

(٩) نوادر معلى، ما رواه المعلى عن أبي يوسف ومحمد من الكتب والأمالي والنوادر، والمعلى هو: ابن منصور أبو يحيى الرازي، روى عن مالك والليث وحماد، روى عنه ابن المديني، يعد من أصحاب أبي يوسف، ومحمد عرض عليه القضاء فأبى (ت ٢١١هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٣٨، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧٧، وسير اعلام النبلاء: ١٠/ ٣٦٥، وطبقات الشيرازي: ص١٣٧، والجواهر المضيئة: ٤٠٤، وطبقات ابن الحنائي: ١/ ٢٢.

(١٠) ينظر: الاصل: ٥/ ٧٠، المبسوط: ٧/ ٧٤.

(١١) هو بشر ابن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي، اخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بعلم الكلام، وكان من اهل الورع والزهد، غير انه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره في علم

: لو أعتق ما في بطنها فجنت جناية فدفعها كان جائز، والولد حرّ، ولو تزوج على رقبتها جاز[1].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: جاز رهن جارية قد اعتق المولى ما في بطنها[2].

وفي كتاب الهبة الأصل: لو وهب جارية واستثنى ما في بطنها وقال على أن يكون الولد في الهبة جائزة، والولد مع الأم للموهوب له فقد يلغى الشرط المذكور[3].

وفي مسائل عدة[4]، قال في نوادر ابن رستم: رجل قال لآخر أعرني غُلامك أو ثوبك، فإن ضاع فانا ضامن له قال: لا يضمن، والشرط باطل[5].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: لو دفع إلى رجل رخامة[6] ليقطعها باجر، وقال له لا ضمان عليك إن كسرتها فكسرها؛ ينظر إن كان عملها فربما تسلم أو لا تسلم ضمنه، وان كانت لا تسلم لا يضمنه[7].

وفي نوادر ابن رستم: لو استأجر دابة، فقال صاحبها لا تؤجرها فله أن يؤجرها، ولو رهن رهناً فقال المرتهن للراهن أجره علّي انه إن ضاع ضاع بغير شيء، فقال: الراهن نعم، الرهن جائز والشرط باطل، وان ضاع ضاع بالمال[8].

وفي نوادر هشام، قال محمد: في قصّار[9] دفع رجلاً ثوباً إليه ليقصره، وقال لا تضعه من يدك حتى تفرغ منه كي يضمنه، ليس قوله بشيء ولا يضمن[10].

وفي نوادر معَلي: قال أبو يوسف في رجل رهن عند رجل عبداً بألف درهم وقيمته ألفان على أن المرتهن ضامن للعبد، أو شرط المرتهن إن مات العبد لا يبطل دينه، فإن الرهن فاسد.

وفي السير الكبير: لو أودع الإمام غنيمة في دار الحرب واشرط عليه أنه لو استهلكها ضمن [لا يضمن][11] لأن الودائع في دار الحرب وغير الودائع إذا استهلكها إنسان لا يضمن[12].

وفي الجامع الصغير: إذا باع الرجل شيئاً وشرط أن عليه ضمانه بالثمن لم يجز [ضمانه][13].

وفي كتاب الحيل لمحمد بن الحسن: لو أذن رب

الكلام، وخوضه فيه، وجرد القول في خلق القران. له تصانيف: النوادِر، والتوحيد، والإرجاء. (ت ٢١٨هـ) . ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٦١، وسير اعلام النبلاء: ١٠/ ١٩٩، الوافي بالوفيات: ١٠/ ٩٤، والجواهر المضيئة: ١١٠، وفي كتبه: كشف الظنون: ١/ ٦٣٢، وهدية العارفين: ١/ ٢٣٢.

(١) الاصل: ٢/ ٤٣٧، عيون المسائل للسمرقندي: ١/ ٢٨٤.

(٢) العناية: ٦/ ٤٤٨، الجوهرة النيرة: ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٧.

(٤) في نسخة (ج) (غيره)

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٦٨، لسان الحكام: ١/ ٢٧٥.

(٦) الرُّخَامُ: حَجَرٌ أَبْيَضُ رِخْوٌ. ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ١٦٣.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٨/ ٦٦، لسان الحكام: ١/ ٣٥٥.

(٨) ينظر: مختصر القدوري: ١/ ١٠١، عيون المسائل: ١/ ٢٤١.

(٩) القصار: هو محوّر الثياب ومبيضها، وهذا جزء من عمل الصباغ، ينظر: معجم الالفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص١٢٤.

(١٠) ينظر: الاصل: ١٠/ ٥١٤، لسان الحكام: ١/ ٢٩١.

(١١) سقطت من نسخة (أ) .

(١٢) ينظر: شرح السير الكبير: ١/ ٨٨٣.

(١٣) سقطت من نسخة (أ) (ب) .

الدار للمستأجر أن ينفق على الدار أجرتها وشرط انه مقبول القول بالاتفاق كان الشرط باطلاً ولا يقبل قوله على الاتفاق[1].

جنس:

قال المعاني المانعة من الرجوع في الهبة هي أحد الأشياء الخمسة:

الأول: لوجود قرابة بين الواهب والموهوب له بصفة يتعلق بها تحريم المناكحة.

والثاني: بوجود سبب أُجري مجرى القرابة كالزوجين.

والثالث: حصول عوض من جهة الأدنى.

والرابع: وجود زيادة في عينها.

والخامس: خروجها من ملك الموهوب له.

أما وجود القرابة: ذكر في هبة الأصل: إذا وهب الأب من ولده أو ولد ولده أو الأم أو الجد أو الجدة أو ولد من أبويه أو من الجد والجدات أو الأخوة والأخوات بعضهم لبعضٍ [١١٢/ ظ] أو العم لولد أخيه، أو هم لعمهم، أو الخال، أو الخالة لولد الأخت، أو هم للخال، أو الخالة لا رجوع فيه، ولو وهب من ابن العم، أو ابن الخال، أو ابن الخالة له الرجوع؛ لأنه رحم بلا محرم، ولو وهب من امرأة أبيه، أو من امرأته، فانه يرجع؛ لأنه محرم بلا رحم، ولو وهب من ابنة العم وهي أُخته من الرضاعة، له الرجوع؛ لأنه رحم بالقرابة، وليس بمحرم بالقرابة، وأما الذي أُجريت مجرى القرابة.

قال في كتاب هبة الأصل: إذا وهب أحد الزوجين للآخر[2] لا رجوع، فان آتاها لا يرجع بها، وإن وهبها قبل أن يتزوجها، ثم تزوجها له الرجوع والاعتبار بوقت الهبة دون وقت الرجوع، وأما اعتبار العوض من جهة الآدمي جملته أن الهبة بشرط العوض عقده عقد هبة، ومعناه معنى البيع، فمن حيث عقده عقد الهبة ولا يصح في المشاع فيما يُقسم ولا يقع الإجبار على دفع ما وهب، ولا يصح إلا بالقبض، ومن حيث أن معناه معنى البيع [تعلق البيع تعلق][3] به، وجواب الشفعة والرد بالعيب[4].

قال في البرامكة[5]: الهبة على شرط العوض بمنزلة البيع إلا في خصلتين:

أحدهما: ما لم يتقابضا لكل واحد أن يمتنع، وإذا قبضه أحدهما وأبى الآخر أن يدفع العوض فللواهب أن يرجع في الهبة إن كانت قائمة ويضمنه قيمتها، إن كانت هالكة.

والخصلة الثانية: لا يجوز في المشاع[6].

وفي كتاب هبة الأصل: خُصلة أُخرى وهو أنه ليس للإنسان أن يهب مال ابنه الصغير على عوض في

(١) ينظر: المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) دار مكتبة الثقافة الدينية-مصر، ١٩٩٩م، ص١٣.

(٢) في نسخة (ج) (لصاحبه).

(٣) سقطت من نسخة (أ).

(٤) ينظر: الهداية: ٣/ ٢٢٦، مختصر القدوري: ١/ ١٢٥.

(٥) لم اقف عليه.

(٦) ينظر: النتف: ١/ ٤٩٨.

قول أبي يوسف، وقال محمد له ذلك، ولم يذكر قول أبي حنيفة[١].

وقد ذكر في كتاب الهبة إملاء رواية بشر بن الوليد، قال أبو حنيفة: لو وهب متاعاً من متاع ابنه وهو صغير لرجل، واشترط عوضاً لم يجز ذلك، ولو باعه جاز.

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: لو وهب شقصاً[٢] من دار على عوض ألف درهم مؤجل وسلّم الهبة جاز، فإذا حل الألف أمر بدفع الألف، وان أبى رد الهبة، ولو كان العوض حالاً لم يجز[٣].

وفي كتاب هبة الأصل: لو وهب لرجل خمسة دراهم وثوباً وقبض ذلك الموهوب له ثم عوضه الثوب، أو الدراهم عن جميع الهبة لم يكن ذلك عوضاً من الآخر، وإن وهب له هبتين في مجلسين فعوضه أحداهما عن الأخرى كان عوضاً. وقال في كتاب الهبة إملاء هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف لا يكون عوضاً في الوجهين جميعاً.

ولو كانت أحداهما هبة، والأخرى صدقة، فعوضه الصدقة عن الهبة كانت عوضاً عن الهبة، وكذلك في هبتين مختلفتين وإن كانا في مجلسين؛ لأنه يمكن الرجوع فيهما، لذلك يجوز أن يكون أحدهما عوضاً عن الآخر[٤].

وفي زيادات الهبة من الأصل: إن وهب له حنطة فطحن بعضها وعوض دقيقها [عوضاً][٥] عن تلك الهبة[٦] كان عوضاً، وكذلك لو صنع منها ثوباً فجعله [عوضاً][٧] عن الأثواب الباقية كان عوضاً[٨].

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: لو وهب جارية [فزوجها][٩] من الواهب بعد القبض وجعل مهرها عوضاً عنها جاز، ولو أخذها وجعل الأجر عوضاً عنها لم يكن عوضاً حي يمضي[١٠].

قال الشيخ أبو العباس: معناه أنه عقيب العقد جعل الأُجرة عوضاً كما جعل المهر عقيب العقد عوضاً، وفرق بينهما لأن المهر وجب بنفس العقد، والأُجرة لم تجب بنفس العقد، وإذا مضى يوم وجب من الأُجرة [١١٣/ و] بقسطهِ فجاز أن يكون عوضاً، وأما وجوب الزيادة[١١].

قال في كتاب هبة الأصل: لو وهب داراً أو أرضاً

(١) يتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب أموال ابنه الصغير بدون عوض، أما إذا وهبها الأب مقابل عوض مشروط فالفقهاء في صحته رأيان: الأول عدم الجواز وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، الثاني: تجوز هبة الأب مال ابنه الصغير مع شرط العوض، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، وذهب المالكية الى جواز هبة الأب مال ابنه بشرط العوض، ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١١٨، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٠١.

(٢) الشقص: القطعة من الارض. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٠٤٣، القاموس الفقهي: ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: الاصل: ٩/ ٤١٩، شرح مختصر الطحاوي: ٨/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: الاصل: ٣/ ٣٨٧.

(٥) سقطت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ج) (الحنطة).

(٧) سقطت من نسخة (أ).

(٨) ينظر: الاصل: ٣/ ٣٨٧، المبسوط: ١٢/ ٨١.

(٩) سقطت من نسخة (أ).

(١٠) ينظر: الاصل: ٧/ ٣١٠، مختصر القدوري: ١/ ١٢٥.

(١١) ينظر: المحيط: ٧/ ٦٤٠.

فيها بناء، أو غرس صح ألا يرجع، ولو زاد في سعرها له أن يرجع فيها[1].

وفي كتاب الهبة إملاء رواية ابن سماعة: لو غصب[2] ساحة[3] فنفشها، أو جذعاً فاتخذها قبة، أو إناء، أو باباً له أن يرجع، ولو وهب عنباً فصيّره عصيراً، أو سمسماً فعصره لا رجوع فيه.

ولو وهب سيفاً فجلاه، أو ثوباً فقصره أو غسله، له أن يرجع، وإن قبله لا يرجع إن كان يزيد في الثمن وإلا فيرجع.

ولو وهبه حلقة فركب فيها فصاً إن كان لا يمكن نزعه إلا بضرر لا يرجع، وإن أمكن نزعه بلا ضرر يمكن أن يرجع فيها.

ولو وهبه لؤلؤة فثقبها، إن كان نقصاناً يرجع فيها، وإن كان زيادة لا يرجع.

ولو وهب ورقةً واحدةً، فكتب فيها سورةً أو بعض سورة، للواهب له أن يرجع، لأن هذا ليس بزيادة في الثمن بهذا، وإن قطعّه مصحفاً وكتب فيه لم يكن له أن يرجع، لأن كتابة المصحف زيادة في الثمن. وإن[4] كانت دفاتر كتب فيها فقهاً أو حديثاً أو شعراً إن كان يزيد في الثمن لا يرجع، وإن كان ينقص الثمن له أن يرجع.

وإن وهب امة فشبت وكبرت له أن يرجع، وكذلك الدابة وجميع الحيوانات مثله[5].

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو وهب عبداً صغيراً فشاب وصار شيخاً ونقص قيمته لا يرجع فيه؛ لأنه قد زاد في بدنه وطال ثم نقص من وجه آخر.

ولو وهب عبده ممن له على هذا العبد دين أو جناية متعلقة برقبته فوهبه من صاحب الدين أو الجناية سقطت الجناية والدين عنه وللواهب الرجوع فيه ولا يعود الدين ولا الجناية على العبد(٦) في قول أبي حنيفة ذكره في نوادر هشام، وعن محمد روايتان، قال محمد في الزيادات: أن لا يعود واحد منهما، وفي نوادر هشام قال محمد: يعودان، وعن أبي يوسف روايتان في الزيادات يعودان جميعاً، وقال أبو يوسف

(١) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ١٥٥، تبين الحقائق: ٥/ ٢٥١.
(٢) في نسخة (ج) (وهب).
(٣) س وح: (سَاحَةُ) الدَّار بَاحَتُهَا وَالْجَمْعُ (سَاحٌ) وَ (سَاحَاتٌ) وَ (سُوحٌ) بِوَزْنِ رُوح. وَهِيَ أَيضاً فَضاء يَكُونُ بَيْنَ دُور الحَيِّ. وساحةُ الدَّار: باحَتُها، ينظر: مختار الصحاح: ١/ ١٥٦، لسان العرب: ٢/ ٤٩٢.
(٤) في نسخة (أ) (ولو).
(٥) ينظر: المبسوط: ٢٣/ ٥٤، بداية المبتدى: ١/ ٢٠٥.
(٦) إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو احد من بيته لم يأثم الدافع ويحرم على الآخذ، إذا أبدى ملك الحر إلى ملك هدية فهي له، ولو أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر هدية فهي لجميع العسكر، رجع من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده وقال اقسم هذه الأشياء بين أولادك وبين نفسك إن أمكن الرجوع إلى بيان المهدي القول قوله وان تعذر فما يصح للرجال فللأب وما يصلح للنساء، وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي أقارب الزوج أو المرأة، رجل اتخذ لولده ثياباً ثم أراد أن يدفع إلى غيره وان أراد الاحتياط يبين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره، الصبي إذا عمل الحسنات قبل أن يجري عليه القلم كان الثواب له، ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل الثواب والطاعة للصبي ولا يوجد كذا في الفتاوى ولا باس للمرأة أن تتصدق في بيت زوجها بشي يسير) ورد هذا في نسخة (ج).

في نوادره رواية ابن سماعة: لا يعودان[1].

وفي نوادر هشام: لو كانت الهبة في المرض جاز في الثلث، ولا يعود شيء من الدين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يعود ثانياً الدين[2].

وإن كان العبد مُشركاً فأسلم عند الموهوب له، لا يرجع الواهب[3]، ولو تزوج امرأةً على هذا العبد المشرك فأسلم بعد أن قبضه ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع الزوج عليها في نصف العبد، وإن علم الموهوب له [العبد][4] الحر والكتابة للواهب أن يرجع فيه في قول أبي حنيفة.

ولو وهب ثياباً مروية فنقلها إلى بلدٍ أُخرى فزادت في القيمة لم يرجع، وفرق بين المملوك والثياب، قال محمد: لا يرجع فيهما، وهو قول أبي يوسف في اختلاف زفر[5].

وفي كتاب الهبة إملاء رواية ابن سماعة: لو وهب أمة أو عبداً قد قتلا عبداً له عمداً فوهبا دمهما من رجل ثم عفا عن القصاص ليس له أن يرجع من قبل أمه وهبهما ودمهما حلال فحرم دمهما عبده فهو زيادة، وكذلك عبد مرتد أسلم عند الموهوب[6].

(١) ينظر: الاصل: ٢/ ٥١٢، عيون المسائل للسمرقندي: ١/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٢/ ٩٧، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: الاصل: ٣/ ٤٢٢، عيون المسائل١/ ٣٤٨.

(٤) سقطت من نسخة (أ).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٢/ ٢٢٠، مجمع الانهر: ٢/ ٣٥٤.

(٦) ينظر: كنز الدقائق: ١/ ٥٤١، الدر المختار: ١/ ٥٦٤.

جنس:

قال الرجوع[7] في الهبة فسخ لها ويعود إلى الواهب على حُكم الملك الأول؛ لأنه لا يقع المُلك بمجرد العقد، فالفسخ بالخيار وغيره مسنونان كالبيع المشروط فيه الخيار للبائع.

قال في [٣/ ظ] كتاب هبة الأصل: إذا وهب الصحيح من المريض عبداً ثم إن الواهب رجع في هبتهِ بقضاء قاض لا يسئل لأحد على الواهب، ويجوز رجوعه في جميعها، ولا يعتبر من الثلث، وإن كان بغير قضاء قاض فردها المريض في مرض موتهِ على الواهب فإنه يعتبر من الثلث في حق الورثة، وإن كان على الموهوب له دين يُحيط بجميع قيمتهِ لا يجوز في شيء من ذلك، ويباع بحق الغرماء.

وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد سواءً رجع بقضاء قاضٍ أو بغير قضائهِ، يجوز رجوعه في جميع الهبة.[8]

(٧) في نسخة (ج) (المرجوع).

(٨) حق الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها-وهي فيما يهبه الوالد لولده عند الجمهور، وفيما يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية- حق ثابت شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد بما يعطي ولده، وهذا ما استدل به الجمهور، واستدل الحنفية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها. أي ما لم يعوض. قالوا: والعوض فيما وهب لذي الرحم المحرم هو: صلة الرحم، وقد حصل. ومادام حق الرجوع في الهبة-فيما يجوز الرجوع فيه-ثابتاً شرعاً فانه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط، وهذا ما ذهب أليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الآخر للحنابلة

وفي الجامع الكبير: رجل وهب من رجل ألف درهم بعدما حال عليه الحول عند الواهب، ثم رجع في هبتهِ وأخذها منه بقضاء قاضٍ أو بغير قضائهِ، ثم هلك عند الواهب فلا زكاة عليه، وكذلك الهبة لو كانت في سائحة[1] من الحيوان[2].

وفي البيوع: الأصل لو اشترى عبداً بألف درهم فوهبه من رجل، ثم رجع فيها بقضاء قاض أو بغير قضاء، فللواهب أن يبيعه مرابحة كما كان له أن يبعه مرابحة قبل القبض.[3]

وفي كتاب الرهن إملاء رواية بشر بن الوليد في آخره، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو اشترى عبداً من رجل ثم وهبه من رجل في الهبة بقضاء أو بغير قضاء، ثم وجد به عيباً كان له أن يرده على البائع بالعيب كما كان له في البيع إذا شرط فيه خيار أو خيار رؤيا إذا فسخ بهما رده البائع على بائعه.

وفي كتاب البيوع رواية بشر بن غياث: إن وهبه المشتري من غيره، ثم رجع فيها بغير قضاء فليس له أن يرده على بائعه.

وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة: لو وهب جارية في مرضهِ من مريض ثم وهبها المريض من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا شيء لهما ورجعت إلى صاحبها، ولو وطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمة الجارية ثلاثمائة فلا شيء عليه؛ لأنه الثلث، وإن ماتت الجارية في بيت الواهب ثم مات الواهب قبل الموهوب له فله ثلثي العقر.[4]

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في مسائل ابن أبي رجاء[5] لا عقر فيها سواء ردها بقضاء قاض أو بغير قضاء، فهلكت في يده لا ضمان على المولى.

والله اعلم. [١١٤/ و]

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في كتاب الهبة من كتاب الاجناس للناطفي أحط رحالي لأسجل في هذه الخاتمة الموجزة أهم نتائج بحثي هذا واسجلها بالنقاط الآتية:

١. المكانة العلمية الكبيرة للإمام الناطفي واحاطته بمسائل المذهب الحنفي وفروعه.

٢. اطلاع مصنفنا الواسع على كتب المذهب الحنفي المؤلفة لغاية عصره ولاسيما كتب النوازل والنوادر بحيث مثل كتابه هذا توثيقا لكثير من هذه

أن الرجوع حقه، وهو يسقط بإسقاطه، وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده، إلا إذا شهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع) فلا رجوع له حينئذ على المشهور. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥١٥، الهداية: ٣/ ٢٢٧، شرح منتهى الارادات٢/ ٥٢٦، المغني: ٥/ ٦٦٨، الدسوقي: ٤/ ١١١، فتح العلي المالك: ٢/ ٢٨٥،

(١) في نسخة (ج) (ساعة) .

(٢) ينظر: لسان الحكام: ١/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين: ٤٣٤/٨.

(٣) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي: ١/ ٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هو محمد بن أحمد ابن رجاء القاضي الجوزجاني، قاضي نيسابور، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، مات بجوزجان سنة (٢٥٨هـ) . ينظر الجواهر المضيئة: ص٣١٥، وطبقات الحنفية لابن الحنائي: ٢/ ٢٠٩.

الكتب المفقودة والتي أكثر من النقل عنها.

٣. دقة المصنف وقدرته الفائقة في تحرير محل النزاع في مسائل الفقه الدقيقة التي كان ينقلها، وشخصيته ظاهرة فلم يكن ينقل المسائل بصيغتها الحرفية بل يفصلها بعبارته.

٤. كتاب الاجناس كتاب مهم ينبغي الاسراع في اخراجه واكمال تحقيقة ليستفيد منه طلبة العلم الشرعي، ولأنه وثيقة تاريخية مهمة توثق للكثير من الكتب التي نقل عنها.

٥. ما ذكرناه اعلاه يجعل من الضرورة التحري عن كتبه المخطوطة الأخرى واظهارها وتحقيقها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أخبار أبي حنيفة واصحابه: المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢. اسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧هـ) ط٣، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. الاصل المعروف بالمبسوط - تأليف: ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق: ابي الوفا الافغاني الناشر ادارة القران والعلوم الإسلامية _ كراتش

٥. اطروحة الدكتورة نهلة عاشور الموسومة «الاجناس / للناطفي» من كتاب العتق الى نهاية كتاب الغصب (دراسة وتحقيق)، اشراف: عبيدة عامر توفيق، طبعة كمبيوتر، كلية الشريعة في الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٣م.

٦. الاعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) بيروت دار العلم للملاين ط١٥ ايار / مايو ٢٠٠٢م

٧. الانساب للسمعاني: لابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي

القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١ – ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ.

١١. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتأبي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ

١٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة الى معتق ابيه سودونا لشيخوني)، الجمالي الحنفي ت٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الاولى ١٤١٣-١٩٩٢م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) دار الهداية

١٤. تاريخ الادب العربي: كارل بروكلمان: نقله إلى العربية: السيد يعقوب بكر د. رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

١٥. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام: لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨) هـ، تحقيق: د، بشار عواد، الناشر: دار المغرب الاسلامي، ط٢٠٠٣.

١٦. تاريخ بغداد وذيوله: لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ

١٧. تاريخ بغداد وذيوله: لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣١٣هـ

١٩. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٢٠. تحفة الفقهاء لمحمد بن احمد بن ابي احمد، ابو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي ت٥٤٠هـ/ بيروت دار الكتب العلمية ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٢١. تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٢. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٢٥. الثقات لابن حبان/ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٢٦. الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) نسخة حجرية مطبعة المصطفائي خان بدون تاريخ.

٢٧. الجامع الكبير: ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ابو الوفا الافغاني، الطبعة الاولى: ١٣٥٦هـ، مطبعة الاستقامة.

٢٨. الجمهوريات الاسلامية بآسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى اليوم: لأحمد عادل كمال، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٩. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر ابن أبي الوفاء القريشي (ت ٧٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ:

٣٠. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه.

٣١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. درر الحكام شرح غرر الاحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٣٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت٧٤٨هـ، الناشر: دار الحديث -القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٥. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة

وبدون تاريخ.
٣٦. شرح الزيادات: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني المعروف بـ(قاضي خان) (ت ٥٩٢هـ) تحقيق: د. قاسم أشرف. احياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٥م
٣٧. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٣٨. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٩. شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠هـ تحقيق، د، عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الاسلامية- ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٠. شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٢. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
٤٣. طبقات الحنفية: للمولى علاء بن عمر الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ) تحقيق: د. محي هلال السرحان ط١، العراق، ديوان الوقف السني ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٤. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
٤٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ت٢٣٠هـ تحقيق محمد عبد القادر / الناشر دار الكتب العلمية_ بيروت الطبعة الاولى / ١٤١٠هـ.
٤٦. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن بن عثمان قايماز الذهبي ت٧٤٨هـ، تح: ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت دار الكتب العلمية.
٤٧. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨. عيون المسائل في الفروع الحنفية: للإمام ابو

الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ت٣٧٣هـ، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية –بيروت، ١ط، ١٤١٩هـ–١٩٨٩م.

٤٩. فتاوى النوازل: لابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي، ت٣٧٣هـ، تحقيق السبد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٥٠. الفتاوى الهندية، والفتاوى التتارخانية: لفريد الدين الهندي. جمع وترتيب وتعليق شبير القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند– الهند، الطبعة الاولى ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٥١. فتاوى قاضي خان: للإمام ابي المفاخر حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ) اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى.

٥٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧مـ.

٥٤. الفوائد البهية: لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) دار المعرفة– بيروت.

٥٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية

٥٦. كتائب اعلام الاخيار في طبقات الفقهاء الحنفية والمشايخ الكبار: لمحمد بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هـ) مخطوط في المكتبة القادرية برقم (١٢٤٢)

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة، او الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ) بغداد مكتبة المثنى، تاريخ النشر:١٩٤١م. دار احياء التراث العربي: ١/ ١١، ٢٢، ٣٠٢، ٢/ ١٩٩٨م.

٥٩. كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٦٠. اللباب في تهذيب الانساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٣٠هـ) دار صادر، بيروت.

٦١. لسان الحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، ابو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي – القاهرة ط٢، ١٣٩٣–١٩٧٣

٦٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦٣. المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة- بيروت بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٥. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٦٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م (عدد الأجزاء: ٩)

٦٨. المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) دار مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ١٩٩٩م.

٦٩. مختار الصحاح: لزين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧١. مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، بدار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٢. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧٣. معجم الالفاظ التاريخية في العصر المملوكي.

٧٤. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦) دار صادر، بيروت، ط٢

١٩٩٥م.
٧٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، بيروت/ دار احياء التراث العربي.
٧٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م..
٧٧. معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت ٤٧٨هـ) عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٧٩. المغني لابن قدامة/ المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٨٠. مفتاح السعادة: لأحمد مصطفى طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ
٨١. المكاييل والموازين الشرعية
٨٢. المنتظم في تاريخ الامم والملوك، لجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية.
٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٤. النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
٨٥. نح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٨٦. النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)
٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٨٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج

الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)
المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٨٩. نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا.
جمعها: د. رمضان ششنا، جامعة استنبول دار الكتاب
الجديد، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٢هـ.
٩٠. الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن ابي بكر بن
عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان
الدين ت٥٩٣هـ، تحقيق طلال يوسف / نشر دار
احياء التراث العربي بيروت لبنان.
٩١. هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين:
المؤلف: اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني
البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية
وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنبول
١٩٥١، اعادت طبعه بالأوفست: دار احياء التراث
العربي بيروت - لبنان
٩٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن
ايبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق احمد
الارناؤوط وتركي مصطفى، بيروت/ دار التراث،
١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.